

2020/09/01

من وزير المالية إلى

1452

الموضوع: حول النظام الجبائي لأجور متأتية من الخارج
المرجع: مكتوبكم الواردان بتاريخ 05 جوان و03 أوت 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنكم عملتم لمدة ثماني سنوات لدى فرع شركة تونسية بالجزائر وأنكم تتفاوضون أجر يتكوّن من جزئين، جزء أول يتكوّن من الراتب السنوي ويتم التصريح به بتونس بعنوان الضريبة على الدخل وبعنوان المساهمات الاجتماعية وجزء ثان يتكون من منح ومكملات أجر نقدية وامتيازات عينية لا يتم التصريح به بتونس وأن كل عناصر الأجر غير مصرح بها بالجزائر.

كما بينتم أن مقر إقامتكم الجبائية بتونس وأن نشاطكم بالجزائر يتم على أساس أذون بمهمة لا تتجاوز 15 يوما. فطلبتكم معرفة ماهي عناصر الأجر التي تخضع للضريبة بتونس وكيفية تدارك الإغفال المتعلق بالتصريح بالضريبة المستوجبة بتونس على عناصر الأجر الراجعة لكم مقابل عملكم بالجزائر.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين بلدان اتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990 تخضع المرتبات والأجور التي يتقاضاها مقيم بتونس للضريبة بالجزائر إذا تمت ممارسة العمل بالجزائر. غير أن المرتبات والأجور المذكورة تخضع للضريبة قصرا بتونس إذا توفرت كل الشروط التالية:

- أقام الأجير المعني بالجزائر لمدة أو لمدد لا تتجاوز في الجملة 183 يوما خلال السنة الجبائية المعنية، و
- إذا دفعت الأجور من طرف مؤجر أو بإسم مؤجر غير مقيم بالجزائر، و
- إذا لم يحمل عبء الأجور على منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر بالجزائر.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وفي صورة توفر كل الشروط المذكورة أعلاه، فإن كامل عناصر الأجر، سواء منها النقدية أو العينية، المدفوعة لكم مقابل عملكم بالجزائر تخضع للضريبة قصرا بتونس.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم توفر أحد الشروط المذكورة أعلاه، تخضع عناصر الأجر التي تتحصلون عليها مقابل العمل بالجزائر للضريبة بالجزائر باعتباره بلد ممارسة النشاط ودون أن يفقد ذلك البلاد التونسية حقها في توظيف الضريبة عليها باعتباركم مقيمين بتونس.

غير أنه وباعتبار عدم توظيف الضريبة على عناصر الأجر بالجزائر وعدم تقديمكم ما يثبت دفعكم للضريبة بهذه الدولة، فإن الضريبة على الدخل تبقى في هذه الحالة مستوجبة عليكم بتونس على عناصر الأجر المذكورة في صنف المداخل الأخرى وذلك طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي يمكنكم تدارك الإغفال في شأن الضريبة على الدخل بعنوان عناصر الأجر المذكورة وذلك من خلال إيداع تصاريح تصحيحية لدى مصالح الأداءات التي ترجعون لها بالنظر في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراية والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغدير